جامعة المنصورة

كليـــــة الحقـــوق

بحث بعنوان

الآليات التشريعية الدولية لتطبيق القانون الدولى الإنسانى وملاحقة جرائمه

لنشره فى مجلة كلية الحقوق

لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد الباحث

أحمد بن سهيل بن بخيت البرعمي

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد اللّه محمد الهواري

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي

ووكيل الكلية لشئون البيئة وخدمة المجتمع

مقدمـــــة:-

هذه الدراسة الموسومة بالآليات التشريعية الدولية لتطبيق القانون الدولى الإنسانى وملاحقة جرائمه، تدور حول فعالية ومدى نجاعة الأدوات والآليات التشريعية الدولية لتطبيق القانون الدولى الإنسانى ، وملاحقة جرائمة.لا شك فى تنوع وتطور جرائم بنى البشر التى غدت لا سقف لها ولا كابح لجموحها ؛ حيث بات من العسير الحد منها ، وتشعبت طبقًا لثقافة العصر وسمات البيئة : إيديولوجيًا وديموغرافيًا ، وتم تحديث آليات واستحداث وسائل أضحت من الكثرة بحيث أصبح حصرها أمراً بعيد المنال؛ بيد أن الإنسان راح يجدد طرائق القانون الدولى ويمنحها صلاحيات أوسع وضوابط أكثر حزمًا وحسماً؛ لمواكبة الجرائم التى استشرت وانسابت بين ثنايا المجتمع الكائن فى هذه الكرة الأرضية علّها تؤتى ثمارها؛ فنرى الاتفاقيات والمؤتمرات والمعاهدات تعقد هنا وهناك فى أعطاف العالم وجوانبه، وتنبثق اللجان وتسطر التوصيات وتدون الملاحظات وتوثق البنود وتتسارع الدول والتحالفات وتتكاثر التكتلات ، كل ذلك حيال شرور بعض بنى البشر، ويُؤسس الصليب الأحمر وفى المقابل الهلال الأحمر، وكذا اللجان والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات العامة والخاصة .

إن آليات ووسائل تنفيذ القانون الدولى الإنسانى ،منصوص عليها فى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧م.وهى متنوعه تبدأ من الوسائل والآليات الرامية إلى منع حدوث المنازعات المسلحة، ثم الوسائل الأخرى التى تهدف إلى الإشراف والمراقبة على تطبيق قواعد القانون الدولى الإنسانى فى حالة حدوث المنازعات المسلحة ، ثم وسائل قمع المخالفات التى تحدث وملاحقة جرائم القانون الدولى الإنسانى، وعلى

الرغم من ذلك فهذه الآليات والوسائل لتنفيذ القانون الدولى الإنسانى لم تأت على سبيل الحصر، فهذه الآليات تخضع للقواعد العامة فى القانون الدولى[١]

من هنا كانت تلك الدراسة كاشفة عن الآليات التشريعية القامعة لجرائم القانون الدولى الإنسانى، وآليات المساءلة الجنائية لمنتهكي أحكام القانون الدولى الإنسانى، وآليات التدخل الإنسانى الدولى فى جرائم القانون الدولى الإنسانى.وما أُسند إليها من:- الدور الوقائى، و الدور العملى

وأيضاً: الخدمات الاستشارية لتلك اللجان، وكذلك تثمين مساعي تلك اللجان واستنهاض الهمم لحث الدول على تنفيذ القانون الدولى الإنسانى.حتى إذا ما انتهت الدراسة من ذلك كله وفرغت منه ولجت إلى دور لجنة تقصى الحقائق، منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للقانونيين،نظام السلطة الحامية،التحقيق الدولى، التعاون مع الأمم المتحدة.بهدف الوقوف على نتاج ذلك للتحقق من نجازة ذلك ومن ثمّ تطوير تلك الآليات لزيادة فعالياتها وتنمية آثارها.

وكلما تمّ الاستفادة القصوى من وسائل التكنولوجيا الحديثة وإنزالها أرض الواقع فى تطبيق القوانين تطبيقاً عملياً، كلما تم القضاء على الجرائم ــ أو على أقل تقدير تحجيمها قدر المستطاع.

وهذا ما تنشده تلك الدراسة وغيرها من دراسات تصب فى هذا المضمار وتتغيا الصالح العام.

---

[١] د/ سعيد سالم جولى، المرجع السابق، ص٥٣.

خـــــــــــــــطة الـــــــــــــــــدراسة

تقوم هذه الدراسة على عدة دعائم وأسس تؤطر لها ، عبارة عن مبحثين تنتظمها مطالب وفروع تساند وتعاضد ما تريم إليه وتذهب ، جاءت تترى كالتالى:-

المبحث الأول

دور اللجان والهيئات الدولية فى تطبيق القانون الدولى الإنسانى

وينقسم إلى مطلبين:-

المطلب الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى تطبيق القانون الدولى الإنسانى. **المطلب الثانى** :دور باقى اللجان والوسائل الأخرى التى تساعد فى تطبيق وتنفيذ القانون الدولى الإنسانى.

وينتظم ذلك عدة فروع.

المبحث الثانى

الآليات التشريعية القامعة لجرائم القانون الدولى الإنسانى

من خلال مطلبين:-

المطلب الأول:- آليات المساءلة الجنائية لمنتهكي أحكام القانون الدولى الإنسانى.

المطلب الثانى: الحديث عن آليات التدخل الإنسانى الدولى فى جرائم القانون الدولى الإنسانى.

وينتظم ذلك أيضاً عدة فروع.

والنتائج والتّوصيات التى آلت إليها هذه الدراسة وأخيراً مكتبة الدراسة:-قائمة بأهم المصادر والمراجع ، التى وثّقت هذه الدراسة.

المبحث الأول

دور اللجان والهيئات الدولية فى تطبيق القانون الدولى الإنسانى

من اللجان والهيئات الدولية التى تلعب دوراً اساسياً وهاماً فى تطبيق القانون الدولى الإنسانى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية لتقصى الحقائق، بالإضافة إلي وسائل أخرى تساعد فى تطبيق القانون الدولى الإنسانى ،مثل :التحقيق الدولى، والتعاون مع الأمم المتحدة، والصحافة والإعلام .

وفى هذا المبحث سأتناول بالحديث فى المطلب الأول عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى تطبيق القانون الدولى الإنسانى، وفى المطلب الثانى سأتناول باقى اللجان والوسائل الأخرى التى تساعد فى تطبيق وتنفيذ القانون الدولى الإنسانى .

المطلب الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى تطبيق القانون الدولى الإنسانى

الحقيقة أنه بالنظر إلى الآليات الدولية الأخرى لتطبيق القانون الدولى الإنسانى كلجنة توثيق الوقائع ومنع الانتهاكات ،وعمليات التحقيق... إلخ ومقارنتها باللجنة الدولية للصليب الأحمر، فنجد أن هذه الآليات الدولية لاتعمل إلا على نحو جزئى للغاية أولم يتم إعمالها بعد أو ربما لاتعمل على الإطلاق ،أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهى تلعب دورا أساسيا فى تطبيق القانون الدولى الإنسانى وذلك بموجب ماتنص عليه الاتفاقيات والبروتوكولات التى توكل إلى

اللجنة مهاماً محدد من جانب، وتعترف لها بحق عام فى المبادرة من جانب آخر[٢].

وهذا الموضوع سوف أتناوله من خلال عدة فروع كالآتى:

الفرع الأول: دور اللجنة فى تطوير القانون الدولى الإنسانى.
الفرع الثانى: الدور الوقائى للجنة.
الفرع الثالث: الدور العملى للجنة.
الفرع الرابع: الخدمات الاستشارية للجنة.
الفرع الخامس: مساعي اللجنة لحث الدول على تنفيذ القانون الدولى الإنسانى.

الفرع الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى تطوير القانون الدولى الإنسانى

أنشئت نواة اللجنة الدولية عام ١٨٦٣م، بواسطه القانوني هنرى، إثر فظائع معركة سولفرنيو[٣].

وبعد عام قامت اللجنة بالحض على التوقيع على أول اتفاقية إنسانية، وهى اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤م، الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى بالجيوش فى الميدان[٤].

---

[٢] أ- ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولى الإنسانى، ضمن كتاب د/ مفيد شهاب، المرجع السابق، ص٣٩١.
[٣] د/ محمد محمد سعيد الشيعيى، القانون الدولى الإنسانى، المرجع السابق، ص١٣٣.
[٤] السيد الأستاذ ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولى الإنسانى، المرجع السابق، ص٣٩١.

وتسعى اللجنة الدولية إلى تطوير القانون الدولى الإنسانى وتطبيقه، وتعمل من أجل تيسير فهمه ونشر المعرفة به، كما تقوم بالواجبات المسندة إليها بمقتضي اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، ساعية إلى ضمان تطبيقها وإلى توسيع نطاقها كلما اقتضى الأمر[٥].

واللجنة الدولية تسعى أيضاً نحو إنفاذ القانون الدولى الإنسانى، فهى مكلفة بتوفير الحماية والمساعدة لضحايا المنازعات ، بالإضافة إلى تلقيها أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون، وهناك عدة إشارات إلى اللجنة الدولية فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والبروتوكولات الإضافية، وتوجب غالبية هذه الإشارات على اللجنة الدولية التدخل على نحو معين، ولكن هناك مهاماً أخرى متروكة لتقدير المؤسسة، وعموماً فإن ممارسة حق المبادرة يرتبط بالظروف والإحتياجات، والحقيقة أن مهمة اللجنة تضفي طابعاً ملموساً على ما يسمى كثيراً ب:دور راعى القانون الدولى الإنسانى، ولكن ما ينبغى فهمه أن هذه اللجنة بالتأكيد ليست ضامنة هذا القانون، لأن هذه الوظيفة على الأطراف السامية المتعاقدة القيام بها[٦].

الفرع الثانى

الدور الوقائى للجنة الدولية للصليب الأحمر

من أهم الأدوار المنوطة بها اللجنة هنا التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والإشراف عليها، والنشر والتذكير بالحقوق والواجبات الإنسانية بالإضافة إلى إسهام اللجنة فى دعم حفظ السلم الدولى

---

[٥] د/ محمد فهاد الشلالده، المرجع السابق، ص ٣٣٤.

[٦] السيد الأستاذ ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص ٣٩٢.

عبر نشر السلام وحث الأمم المتحدة على إبرام اتفاقيات حفظ الأسلحة الخطيرة[٧].

وبالنسبة لدور اللجنة فى التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فالحقيقة أن هذا التعاون لايعد ضرورياً فقط لترويج التدابير الرادعة المتصلة بتطبيق القانون الدولى الإنسانى[٨] ولكنه مفيد كذلك بالنسبة للاستعداد للعمل خلال العمليات العدائية، لأن تلك الجمعيات تعد المسئول الأول عن إغاثة ضحايا المنازعات المسلحة، وذلك بوصفها معاونة للسلطات العامة على الصعيد الإنسانى[٩].

واللجنة الدولية تتعاون مع الجمعيات الوطنية كما هو منصوص عليه "تحسبا للمنازعات المسلحة فى تدريب العاملين الأطباء وتجهيز المعدات الطبية" [١٠].

وقد تم التوصل لتعاون كثيب فى مجالات الإغاثة الأولية، والصحة العامة، وأيضاً برامج المساعدة، والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين على نحو خاص.

- وبالنسبة لدور اللجنة الدولية فى التذكير بالحقوق والواجبات الإ"نسانية، فلقد صار التذكير بالقواعد الأساسية للقانون الدولى الإنسانى من جانب اللجنة الدولية إجراء تقليدياً فى النزاعات ذات الطابع الدولى، فالواقع أنه

---

[٧] د/ محمد محمد سعيد الشيعيى، المرجع السابق، ص١٢٢.

[٨] المادة الخامسة، البند الرابع، الفقرة أ، وكذلك المادة الثالثة، البند الثانى، الفقرة الثالثة من النظام الأساسى للحركة.

[٩] السيد الأستاذ ديفيد دبلابرا، المرجع السابق، ص٣٩٢، ٣٩٣.

[١٠] المادة الخامسة، البند الثانى.

يصعب تذكير أطراف نزاع داخلى محتمل على نحو رادع ورسمى بالواجبات التى ينص عليها القانون الإنسانى، دون أن يصبح المرء عرضة للاتهام بالدعوة إلى حمل السلاح، وفى مثل هذه الحالة، فإن الجهود المتعلقة بالنشر هى وحدها الكفيلة بإتاحة التدخل على مقربة من الأطراف المتحاربة الفعلية[١١].

ومن حيث المضمون تتضمن المذكرات تذكيراً بالمبادئ والقواعد النابعة من القانون الدولى الإنسانى، وهى تشمل من ثم القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية وتلك الخاصة بحماية ضحايا الحرب، وحينما لا تلجأ اللجنة للقانون الدولى الإنسانى فإنها تستند في عملها إلى مبدأ الإنسانية، وهذا المبدأ الذى يعد فى الوقت ذاته قاعدة قانونية وقاعدة أخلاقية، وأخيراً قاعدة مؤسسية يربط من حيث كونه مبدأ جوهرياً جميع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ورغم أن القانون ليس دائماً على الأجل القصير، الوسيلة الأكثر فعالية لتطبيق رسالة اللجنة الدولية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة، فإن هؤلاء الضحايا مع ذلك لايمكن خدمتهم على النحو الأمثل إلا بواسطة القبول بالقانون واحترامه[١٢].

الفرع الثالث

الدور العملي للجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر بطابعها العالمى تعمل فى مجال الحماية الإنسانية خاصة فى ظروف النزاعات المسلحة الدولية منها والأخرى غير ذات

---

[١١] السيد الأستاذ ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص٣٩٤.

[١٢] المرجع السابق، ص٣٩٥، ٣٩٦.

الطابع الدولى، وتعمل علي تخفيف المعاناة الإنسانية بخصوص اللاجئين والمشردين[١٣].

وتعمل اللجنة فى إطار الوثائق المتعلقة بالقانون الدولى الإنسانى بشكل عام، سواء بالنسبة للأسرى أو المدنيين أو الجرحى والمرضى والغرقى، وبسكان الأراضى المحتلة وضحايا النزاعات الداخلية كذلك، والمادة (٢٣) من اتفاقيات جنيف الرابعة تنص على تعهد الدول بالسماح بالمرور بالحملات الخاصة بالإغاثة الطبية المخصصة فقط للمدنيين من رعايا الطرف الآخر، والأشياء الضرورية للعبادة الدينية، وكذلك السماح بمرور كافة الحملات الخاصة بالمواد الغذائية الأساسية والملابس والمفروشات المخصصة للأطفال، أما فيما يتعلق بحق المبادرة أى تقسيم كافة المساعدات وضمان الحماية لضحايا النزاعات الداخلية فاللجنة ليس لها الحق فى ذلك لأن الدول المتقاعدة حينئذ أثناء صياغة مشروع البروتوكول الثانى الإضافى حذفوا هذا الاقتراح ومن ثم فتدخل اللجنة يضيف فيما يتعلق بالمنازعات الداخلية[١٤].

---

(13) Sonmaruga, cornelio, op, cit. p.s “les number des per sonnes deplacees al interieur des leur pays ne cessed’ aug menter seule une mobilisation de le communaute internationale permettrad alleger leur sou FFrance poursa part, lecomie international de la croixrouge esta comtribuer a relever ce de fi, comme du reste pour toutes les autres victimes des conflits armes etdestroubles, dans le respect des principesd’ humanite’ de neutralite, d’ mportiatite et d independence et en etroite concertation avec les autres acteurs del’ hu manitaire”

(١٤) جو فيتشا باثرونوعش ، أفكار حول العلاقة بين القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى للاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثانى، ص١٥٨.

وحين ترى اللجنة أثناء اضطلاعها بمهامها، وقوع انتهاكات لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، فإنها تجرى اتصالات سرية بالسلطات المسئولة، فإذا كانت هذه الانتهاكات جسمية ومتكررة ومؤكدة على وجه اليقين، فإن اللجنة تحتفظ لنفسها بالحق فى اتخاذ موقف علنى تدين فيه هذه الانتهاكات للقانون الدولى الإنسانى، وفى ذلك فى الحالة التى ترى فيها أن هذا الإعلان من شأنه أن يخدم مصالح الأشخاص المتضررين أو المهددين بهذه الانتهاكات[١٥].

ولكن هذا الإجراء يتخذ فى حالة الانتهاكات الخطيرة والمتكررة فقط، وذلك لأن فى غير هاتين الحالتين الأصل أن الإجراءات تكون سرية، وذلك فى حالة رصد اللجنة عن طريق بعثاتها مخالفات لأحكام القانون الدولى الإنسانى غير تلك المخالفات الخطيرة والمتكررة حيث تقوم اللجنة بإبلاغ السلطات المختصة بوقوع هذه المخالفات، ووسيلة الابلاغ تختلف هنا وفقاً لجسامة المخالفة فقد تبدأ من ملاحظه شفوية من مندوب اللجنة إلى أحد المسئولين حول إلى تقرير مفعم بالمخالفات يحرره رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الحكومة المعنية[١٦].

ومع ذلك فلا يمكن أن يقتصر عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة على التوصيف القانونى للنزاع وحسب، ولكن اللجنة الدولية تعتمد منهاجاً للعمل عملياً أكثر منه قانونياً، وتحظى المساعدة الملموسة للضحاياً بالأولوية مقارنة بالاعتبارات القانونية التى كثيراً ما تكون محل خلاف،

---

[١٥] د/ محمد فهاد الشلالده، المرجع السابق، ص ٣٣٥، ٣٣٦.

[١٦] د/ عصام عبدالفتاح مطر، القانون الدولى الإنسانى (مصادره ، ومبادؤه، وأهم قواعده) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٢٣.

والغاية الأساسية للمؤسسة هى كفالة تمتع الضحايا من الناحية الفعلية على الأقل بمعامله تتفق مع القواعد الإنسانية، خاصة فى تلك النزاعات الداخلية[١٧].

وينبغى على اللجنة الدولية أثناء القيام بمهامها االلتزام الدقيق بالمبادئ الأساسية السبعة التى أقرتها الدول الأطراف فى الاتفاقيات ووافقت على احترامها، وتثبت مصداقية اللجنة الدولية والقبول بدورها من جانب المجتمع الدولى وأطراف النزاع على مدي احترامها لهذه المبادئ السبعة وهى (الإنسانية، والحياد، والانتقال ، المساواة، التطوعية، الوحدة العالمية) ، وقد أكدت محكمة العدل الدولية فى حكمها الصادر بشأن نيكاراجوا [١٨] على أهمية مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر واتفاقها مع مبادئ الإنسانية وعدم التحيز شرطين ضروريين لكل عمل إنسانى[١٩].

من الأعمال الهامة كذلك التى تقوم بها اللجنة عمليات البحث ولم شمل العائلات، وهذه تحديداً مهمة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وتهتم بتوفير المساعدة المعنوية والنفسية للضحايا الذين تعنى بهم المؤسسة، وهم الجرحى والموتى والمعتقلون والمدنيون المعزولون فى أماكن عدائية، والنازحون واللاجئون، والأطفال الذين لا عائل لهم، وأسر الضحايا[٢٠].

---

[١٧] أ- ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص٣٩٦.

[١٨] الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكاراجوا أو ضدها، محكمة العدل الدولية، الأحكام الكاملة (١٩٨٦)الفقرة (٢٤٣).

[١٩] أ. موريس توريلى من المساعدة الإنسانية إلى التدخل الإنسانى، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد مايو – يونيو ١٩٩٣، رقم (٧٩٥)، ص٢٣٨.

[٢٠] المادتين ١٥،١٦ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتين ١٨ , ١٩ من اتفاقية جنيف الثانية، والمواد ٧٠,٧١,١٢٠,١٢٢,١٢٣ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد

كذلك يحق للجنة زيادة جميع الأشخاص المحميين فى أماكن تواجدهم، ومقابلتهم على انفراد، وتلقى الشكاوى، ولايجوز منع هذه الزيادة إلا للضرورات العسكرية، وبصفة مؤقتة[٢١].

وهذا يعنى أن هذ المنع لابد أن يستند إلى قواعدأربع وهى: أن تقتضيه ضرورة عسكرية، وأن تكون تلك الضرورة قهرية، وأن يكون ذلك المنع إنشائياً، وأن يكون مؤقتاً[٢٢].

وما ينبغى التأكيد عليه والتذكير به أنه مع الدور الهام للجنة الدولية للصليب الأحمر أنها محكومة بحدود معينة لاتستطيع تجاوزها، فالشرط الأساسى لمارسة عملها هو موافقة أطراف النزاع، وكذلك هى ليست هيئة فوق الدول، وليس لها سلطه قضائية، وإنما هى وسيط محايد مستقل، تسعى إلى كفاله تطبيق أحكام القانون الدولى الإنسانى وبعض حقوق الإنسان[٢٣].

ولا يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل بكفاءة وفعالية حقيقية، مالم يتسن لها التحرك والعمل فى كل بلد من البلدان الأطراف فى النزاعات، ولذا فقد تبنت اللجنة مبدأ شديد الصرامة، المتمثل فى أنها لن توافق وذلك كحل

١٣٩,١١٣,١١٢,١٠٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتين ١٣٦، ١٤٠ من نفس الاتفاقية كذلك.

[٢١] المادة (١٣٦) من الاتفاقية الأولى، والمادة (١٤٣) من الاتفاقية الرابعة، والمادة (٨١) من البروتوكول الأول.

[٢٢] د/أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص١٣٥.

[٢٣] د/ عامر الزمالى، آليات تنفيذ القانون الدولى الإنسانى (ضمن أبحاث القانون الدولى الإنسانى دليل التطبيق على الصعيد الوطنى) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣م.

أخير على المشاركة فى تشكيل لجنة تحقيق خارج نطاقها إلا إذا طلبت ذلك كل الأطراف المعنية[٢٤].

الفرع الرابع

الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر

شددت اتفاقية جنيف على الدول الأطراف ضرورة سن تشريعات واتخاذ تدابير وطنية لكفالة تنفيذ أحكام القانون الدولى الإنسانى، انطلاقاً من الدور الرئيس للجنة الدولية للصليب الأحمر فى كفاله احترام هذا القانون عملت على دعوة الدول الأطراف لاتخاذ تلك الإجراءات والتدابير الوطنية، وأثناء انعقاد المؤتمر الدولى لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المنعقد بناء على دعوة الحكومة السويسرية فى جنيف عام ١٩٩٣م، وعلى البيان الختامى للمؤتمر إلى تنظيم اجتماع حكومى على مستوى الخبراء لبحث كيفيه تطبيق أحكام القانون الدولى الإنسانى وكفالة احترام هذه الأحكام وإعداد تقرير بذلك، يتم عرضه على المؤتمر الدولى لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وفى أوائل عام م١٩٥٥ انعقد اجتماع للخبراء الحكوميين وأصدر عدداً من التوصيات تعلقت إحداها بدعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى دعم الخدمات الاستشارية، بغية مساعدة الدول الأطراف على تطبيق أحكام القانون الدولى الإنسانى ، واعتمد المؤتمر الدولى السادس والعشرين لحركة الصليب الأحمر فى جنيف م١٩٩٥ هذه التوصية، وقام بإصدار قرار بشأن اعتماد إنشاء الخدمات الاستشارية فى مجال القانون الدولى الإنسانى[٢٥].

---

[٢٤] أيف ساندو، المرجع السابق، ص٥٣٧.

[٢٥] د/ عصام عبدالفتاح مطر، المرجع السابق، ص ٢٢٦، ٢٢٧.

وبالفعل قامت اللجنة بإنشاء قسم خاص للخدمات الاستشارية داخل الإدارة القانونية للجنة، سعياً إلى تقرير دعمها للدول التى شرعت فى بدء تنفيذها على الصعيد الوطنى، وهذه الخدمات تعمل بالتعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وفى الغالب تشترك فى أنشطة مؤسسات أو هيئات أكاديمية وغير ذلك من المنظمات[٢٦].

والهدف من هذه الخدمات الاستشارية هو تشجيع عملية البدء فى تنفيذ القانون الدولى الإنسانى على الصعيد الوطنى، مع الارتقاء بمستوى، ومساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأداة قانونية مطابقه لمتطلبات المواثيق الإنسانية، وكفيلة بتيسير تطبيقها الفعلى، وهكذا تدعم الخدمات الاستشارية ما تبذله السلطات الوطنية من مساع، كما تقوم بتقديم العون الفنى سعياً إلى تحقيق هذه الأهداف ، وعمل هذه الخدمات يكون بالتعاون الوثيق مع الحكومات مع مراعاة احتياجاتها النوعية من جهة ونظمها السياسية من جهة أخرى[٢٧].

<u>وبالنسبة للموضوعات التى تتم الخدمات الاستثمارية بشأنها فلقد انحصرت فى الآتى:</u>

١- سن التشريعات الوطنية التى نؤثم الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولى الإنسانى.
٢- سن التشريعات الخاصة بحماية شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر.
٣- نشر أحكام القانون الدولى الإنسانى.

---

[٢٦] د/ محمد محمد سعيد الشيعيى، المرجع السابق، ص١٣٦.

[٢٧] م/شريف عتلم، تطبيق القانون الدولى الإنسانى على الأصعدة الوطنية، ضمن أبحاث القانون الدولى الإنسانى- دليل التطبيق على الصعيد الوطنى، بدون دار نشر، بدون سنه نشر، ص٣٩١.

٤- تشكيل لجنة وطنية للقانون الدولى الإنسانى[٢٨].

ومن أجل إنجاز هذه الأهداف تتمثل البنية الهيكلية للخدمات الاستشارية فيما يلى:

مشرف على العمل، ومستشارين قانونيين- أو لهما يختص بالنظم الرومانية والجرمانية، ويختص الثانى بالقانون العام – وموظفين مسئولين عن التوثيق فى مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف، فضلاً عن فريق من المستشارين القانونيين الموجودين ضمن بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فى موسكو وبودايست ونيودلهيى وأبيدجان وجواتيمالا والقاهرة. ويتم اختيار هؤلاء المستشارين القانونين وفقاً لعمق معرفتهم والمامهم بلغة المنطقة، التى يقيمون فيها، والإلمام بثقافتها ونظامها القانونى[٢٩].

الفرع الخامس

مساعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحث الدول على تنفيذ القانون الدولى الإنسانى

الحقيقة هى أن معظم المؤتمرات ذات الصلة بتطوير وتنفيذ قواعد القانون الدولى قد انتهت إلى نتيجة هامة مؤداها أنه لا فائدة من وضع أحكام جديدة لتطوير قواعد القانون مالم يتم تطبيق ماهو قائم بالفعل، واللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نهاية التسعينيات من القرن الماضى قد انخرطت فى

---

[٢٨] د/ عصام عبدالفتاح مطر، المرجع السابق، ص٢٢٧، ٢٢٨.

[٢٩] ايف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولى الإنسانى، ضمن كتاب د/مفيد شهاب، المرجع السابق، ص٥٠٩.

منظومة متكاملة لتطبيق أحكام القانون الدولى الإنسانى من أجل تفعيل النصوص القائمة، وكان للعالم العربى نصيب من هذا الجهد[٣٠].

ومن مساعى اللجنة:- الدعاية للصليب الأحمر لحث الدول على تنفيذ القانون الدولى الإنسانى تلك الجهود التى بذلتها خلال المؤتمر الدولى الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ثم من خلال مؤتمرات حماية ضحايا الحرب لعام ١٩٩٣م، ١٩٩٥م تلك التى اهتمت بإنشاء قسم خاص للخدمات الاستشارية فى مجال القانون الدول الإنسانى باللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٩٦م٦[٣١].

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تبذل منذ تأسيسها جهوداً ضخمة للتطوير القانون الدولى الإنسانى وتأمين قبوله من جانب الدول، والواقع أن نشاطها فى هذا معترف به فى النظام الأساسى للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بالإضافة للنظام الأساسى للجنة نفسها، ولكن اللجنة الدولية تدرك جيداً أن المعاهدات التى تشكل مضمون القانون الدولى الإنسانى تظل حبراً على ورق حتى ولو كانت الدول قبلتها مالم تتخذ تدابير قانونية وعملية فى النظام الداخلى لكل دوله لضمان تطبيق هذه المعاهدات، واللجنة الدولية للصليب الأحمر قد بذلت جهوداً كثيره لحث الدول على اتخاذ هذه التدابير وتلك الإجراءات، وتضمنها جداول أعمال المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عدة مرات، حتى كان القرار الخامس الصادر عن المؤتمر الدولى الخامس والعشرين

---

[٣٠] أ. شريف أحمد مدحت عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى تطبيق القانون الدولى الإنسانى، المرجع السابق، ص٣٧٩.

[٣١] المرجع السابق، ص٣٥٧.

للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد فى جنيف عام ١٩٨٦م [٣٢] والذى كان بعنوان " التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولى الإنسانى"[٣٣].

وهناك نتيجة خلصت إليها اللجنة الدولية فى تقريرها عام ١٩٨٩ م وهى متعلقة بولاية اللجنة الدولية للسهر على تطبيق القانون الدولى الإنسانى وكان مضمون تلك النتيجة الآتى:

أن اللجنة لاتستطيع أن تقدم تقريراً موضوعياً إلى المؤتمر الدولى للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وبالدرجة الأولى الإسهام فى تقديم الدعم المفيد للدول – إلا إذا أوفت الدول بتعهداتها المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين[٣٤].

وبالنسبة لمؤتمرات حماية ضحايا الحرب لعامى ١٩٩٣م، ١٩٩٥م، فلقد كانت من أهم التوصيات ذات الصلة بتطبيق القانون الدولى الإنسانى الصادرة عن هذا المؤتمر مايلى:

أ- التوصية الخاصة بإنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر قسماً خاص لتقديم الخدمات الاستشارية للحكومات.

ب-التوصية الخاصة بدعم نشر أحكام القانون الدولى الإنسانى.

ج- التوصية الخاصة بإنشاء لجان وطنية للقانون الدول الإنسانى[٣٥].

---

[٣٢] القرار الخامس للمؤتمر الدولى الخامس والعشرين للصليب الأحمر، جنيف ١٩٨٦، التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولى الإنسانى.

[٣٣] أ. شريف أحمد مدحت عتلم، المرجع السابق، ص٣٥٩.

[٣٤] التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولى الإنسانى، المرجع السابق، ص٨.

[٣٥] أ. شريف أحمد مدحت عتلم، المرجع السابق، ص٣٦٤ – ومابعدها.

المبحث الثانى

دور باقى اللجان والهيئات الدولية فى تطبيق القانون الدولى الإنسانى

غير اللجنة الدولية للصليب الأحمر توجد لجان وهيئات أخرى لها دور هام فى تنفيذ القانون الدولى الإنسانى، ومنها:

لجنة تقصى الحقائق، منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للقانونيين، ويوجد كذلك نظام السلطة الحامية، والتحقيق الدولى، والتعاون مع الأمم المتحدة وكلٌ سأقوم بعرضه بشئ من التفصيل فى أفرع كالآتى:

الفرع الأول: لجنة تقصى الحقائق.

الفـــــرع الـــثـــانـــــى: منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للقانونيين.

الفـــــرع الثـــالـــــــث: نظام السلطة الحامية.

الفـــــرع الـــــرابـــــــع: التحقيق الدولى.

الفرع الخامس: التعاون مع الأمم المتحدة.

الفرع الأول

اللجنة الدولية لتقصى الحقائق

لقد ورد النص على قيام هذه اللجنة فى المادة (٩٠) من البروتوكول

الإضافى الأول التى نصت على تشكيل لجنة دولية لتقصى الحقائق[٣٦].

وتتألف اللجنة من خمسة عشر عضواً، على درجة كبيرة من الخلق الحميدة والجيدة، ويعملون بصفتهم الشخصية، ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء فى حالة موافقة عشرين طرفاً فى البروتوكول على قبول اختصاصها،[٣٧] وذلك لمدة خمس سنوات، ثم بعد ذلك كل خمس سنوات يتم الانتخاب، وبالنسبة لقبول اختصاص اللجنة فيكون عن طريق إعلان الطرف المعنى اعترافه واقعياً دون اتفاق خاص، قبل أى طرف آخر يقبل نفس الالتزام، باختصاص اللجنة[٣٨].

والواقع حالياً أن غياب الإدارة لدى أطراف اى نزاع مسلح هو العقبة الأساسية فى الإجراءات الحالية للجنة الدولية لتقصى الحقائق، التى تعتمد على مبادرة الدول وقبولها لها، فالدول التى يمكن أن تكون عرضة للتحقيق بإمكانها اتخاذ قرار بعدم قبولها للجنة بحجة أنها تحمى سيادتها ولاتقبل أن يفحص الآخرون أعمالها بدقة ،أو خوفا من أن توثر اللجنة تأثيراً مباشراً على مسئولية الدولة [٣٩]

وليس هناك مايدعو للأسف محل أن صلاحيات اللجنة محدودة نسبياً ،فلا يمكن أن تكون أوسع نطاقًا فى ظل الحال الراهن للنظام الدولى [٤٠]

---

[٣٦] أ. شريف أحمد مدحت عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى تطبيق القانون الدولى الإنسانى، مرجع سابق، ص٢٨٥.

[٣٧] تحقق ذلك فعلاً فى نوفمبر ١٩٩٠، حيث اجتمعت الدول العشرين وإنتخبت أعضاء اللجنة.

[٣٨] د/ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص١٣٥، ١٣٦.

[٣٩] محمد محمد سعيد الشعيى، المرجع السابق، ص١٣٠.

[٤٠] ايف ساندور، المرجع السابق، ص٥٣٦.

ويقوم رئيس اللجنة الدولية لتقصى الحقائق فور تلقيه طلبا بالتحقيق بتحديد مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق، وإذا لم يتم تعين أى من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة حينئذ يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تشكل غرفة التحقيق كاملة، وتدعو غرفة التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة، ويجوز لها أيضاً أن تجرى تحقيقاً فى الموقف على الطبيعة وتعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف، ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة، وفى المقابل يحق لكل طرف الاعتراض على الأدلة، وما ينبغى الإشارة إلية هنا أنه لم يتم اللجوء حتى الآن إلى مثل هذه اللجنة فى المنازعات المسلحة الدولية حتى يتم تقويم العمل الذى قامت به [٤١].

وهناك ثلاث ملاحظات هامة نتعلق باختصاص هذه اللجنة وهى :

أ- الطبيعة الإلزامية للجنة الدولية لتقصى الحقائق:

أولاً: أود الاشارة إلى أن المفاوضات حول الاقتراح بإنشاء هذه اللجنة، كانت منقسمة إلى اتجاهين أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسى :-

(الاتجاه الأول)

كان مسانداً لإنشاء هذه الآلية الدائمة ،بحيث يستطيع أحد الأطراف من طرف النزاع اللجوء إليها فور وقوع انتهاك، للبدء من قبل اللجنة التحقيق مباشرة فى هذه الانتهاكات .

(الاتجاه الثانى)

---

[٤١] د/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص ٤٦، ٤٧.

كان معارضاً لهذه الفكرة التى تعطى لهذه اللجنة سلطات تفوق سلطات الدول [٤٢]

وهذان الاتجاهان انعكسا على أعمال المؤتمر الدبلوماسى حيث اختلفت وجهات النظر بشأن اللجنة، وماجاء لإنهاء هذا الخلاف هو نص الفقرة الثانية بند(أ) الآتى:

"لايجوز للأطراف السامية المتعاقدة بهذا التصديق أو الانضمام لهذا البروتوكول أن تعترف قبل أى طرف سام متعاقد أخر يقبل الالتزام باختصاص اللجنة أن تعترف بقبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصى الحقائق "

وكما هو واضح هذه الإضافة أخرجت اللجنة من الطابع الإلزامى على كافة الدول الأطراف فى البروتوكول الإضافى الأول إلى ضرورة صدور إعلان عند الانضمام أو لاحق لأحكام هذا البروتوكول تقبل بموجبه الدولة اختصاص اللجنة الدولية لتقصى الحقائق [٤٣] .

(ب)اللجنة الدولية لتقصى الحقائق آلية تحقيق مكملة .

فهذه اللجنة لم تنسخ ولم تلغ أحكام التحقيق الواردة فى المواد المشتركة (٥٢، ٥٣، ١٣٢، ١٤٩) بين اتفاقيات جنيف ولكنها جاءت فقط مكملة لهذه الأحكام ،ومن ثم تظل الدول الأطراف فى اتفاقية جنيف ملزمة بآلية التحقيق الواردة فى

---

[٤٢] Framcois bugnion: le comite' inter national de la croix – Rouge et la protection des victims de la guerre, cicR Geneve, 2000, 1094 PP.

[٤٣] Les m canismesd' Etablissement des faits, said ihrai, mise en oeuvre du diH, F. Kalshoven etyves Sandoz, martinus Nijhoff publishers, Netherlands 1989, P 160 – 162.

الاتفاقيات بالإضافة إلى هذه اللجنة[٤٤].

(ج) اللجنة الدولية لتقصى الحقائق تختص بالمنازعات المسلحة الدولية فقط:

فهذه اللجنة عملها مرتبط بالتحقيق فى الانتهاكات الجسيمة المرتبطة بالمنازعات المسلحة الدولية فقط، وللامجال لاختصاصها فى المنازعات المسلحة غير الدولية،والبند (ج) فى الفقرة الثانية قد حدد اختصاص اللجنة بالتحقيق فى الوقائع المتعلقة بأى ادعاء جسيم، والعمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول الإضافى الأول الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية من خلال المساعى الحميدة [٤٥].

الفرع الثانى

منظمه العفو الدولية واللجنة الدولية للقانونيين

أولاً: منظمه العفو الدولية:

يشمل نشاط هذه المنظمه مباشرة بطائفة من المشكلات الحادة لحقوق الإنسان التى تعترف بوجود حالات الطوارئ فى الواقع الدولى، وتلعب المنظمة دوراً فعالاً ومحسوساً فى التصدى لأخطر صور الانتهاكات التى ترتكب ضد حقوق الإنسان، وفى مكافحة التعذيب والمعاملات أو العقوبات اللاإنسانية أو المهنية التى ترتكب أو تتوقع ضد الأشخاص مقيدى الحرية من المعتقلين أو السجناء[٤٦].

---

[٤٤] أ. شريف أحمد مدحت عتلم، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

[٤٥] أ. ايف ساندور، المرجع السابق، ص ٥٣٦.

[٤٦] د/ الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام فى السلم والحرب، منشأه المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٣٦٤.

وتقوم المنظمة أيضاً بدور أساسي هام فى التعاون مع مجموعه العمل التى شكلتها اللجنة الخاصة بالأمم المتحدة للتحقيق فى انتهاكات قواعد القانون الدولى الإنسانى، ومع المقرر الخاص لحالات التعذيب، والمقرر الخاص لحالات الطوارئ، حيث تقوم بإمدادهم بالتقارير والمعلومات[٤٧].

ثانياً: اللجنة الدولية للقانونيين:

أنشئت هذه اللجنة عام ١٩٥٣م، ومن ضمن الموضوعات الهامة التى اضطلعت بها اللجنة وتتصل اتصالاً مباشراً بقواعد القانون الدولى الإنسانى، هى دراسة أوضاع السلطة القضائية أثناء حالات الطوارئ وفى ظل توالى الحكومات غير القانونية موقع السلطة، وهذا هو ما أشار إليه قواعد القانون الدولى الإنسانى فى اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩م، والتى تقرر حماية خاصة للقضاة وللنظام الجنائى القائم أثناء حالات النزاع المسلحة الدولية كذلك[٤٨].

الفرع الثالث

نظام السلطة الحامية

تعد الآليات المهمة التى ينص عليها القانون الدولى الإنسانى، والمقصود بها " دولة محايدة أو دولة بعينها أحد أطراف النزاع، ويتقبلها الخصم، تقوم بأداء المهام التى نصت عليها الاتفاقيات [٤٩].

---

[٤٧] د/ عصام عبدالفتاح مطر، المرجع السابق، ص٢٣٠.

[٤٨] المرجع السابق ، ص ٢٣١.

[٤٩] المادة (٣/ج) من البروتوكول الأول.

وتنص المواد (٩،٨) من اتفاقيات جنيف الأربع على الآتى" تطبيق هذه الاتفاقية بها وتنص وقت إشراف الدول الحامية، التى تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، ويجوز لها أن تعين مشرفين عنها بعد موافقة الدولة المعنية، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلى الدولة الحامية إلى أقصى حد".[٥٠]

وما ينبغى الإشارة إليه هنا أن نظام الدول الحامية هذا لم يُستخدم إلا فى حالات نادرة جداً[٥١].

ولنظام السلطة الحامية هذا بدائل، حيث يمكن فى أى وقت للأطراف المعنيين أن يعهدوا إلى أية منظمة تتسم بالحياد والفاعلية القيام بالواجبات الملقاة على عاتق السلطة الحامية، وكذلك يمكن أن تطلب السلطة الحاجزة من دولة محايدة أو من تلك المنظمات القيام بتلك الواجبات إذا كان الأشخاص المحميون لايستفيدون أو لم يعودوا يستفيدوا من فعاليات السلطة الحامية[٥٢].

الفرع الرابع

التحقيق الدولى

عرف القانون الدولى الإنسانى عام ١٩٣٩ م لأول مرة آلية التحقيق، عندما ورد النص عليها فى الاتفاقية الأولى عام ١٩٣٩ م المختصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان، وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعقد جلسات عمل لمجموعة من الخبراء فى مجال القانون الدولى الإنسانى لبحث كيفيه تفعيل هذه الآلية، وكان مقترح اللجنة الدولية

---

[٥٠] محمد محمد سعيد الشيعيى، المرجع السابق، ص١٣١.

[٥١] أ. إيف ساندو، المرجع السابق، ص٥٣٧.

[٥٢] د/ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص١٣٧.

للصليب الأحمر أن تكون هناك آلية دائمة تعمل فور وقوع انتهاكات القانون الدولى الإنسانى للتحقيق فى هذه الانتهاكات وقمعها[٥٣].

ولكن اجتماعات الخبراء لم تعتمد هذا الرأى الذى ذهبت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإثر قيام الحرب العالمية الثانية وتأثير الضمير الإنسانى بما لحق بالمدنيين والعسكريين على حد سواء من انتهاكات أثناء هذا النزاع، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٤٨ بإحالة هذا المقترح إلى المؤتمر الدولى السابع عشر للصليب الأحمر فى اجتماعه المنعقد بمدينة ستوكهولم ضمنته آلية دولية للتحقيق فور وقوع الانتهاكات[٥٤].

ولكن أيضاً لم يلق مقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترحيب المشاركين فى هذا المؤتمر، وكذلك عندما بدأت المؤتمرات الدبلوماسية للتحضير لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م مالت أغلب الدول إلى الابتعاد على نص المادة (٣٠) من اتفاقية ١٩٣٩م كآلية التحقيق[٥٥].

ويتم اللجوء إلى آلية التحقيق فى حالة تبادل أطراف النزاع اتهام كل منهم الآخر بانتهاك القانون الدولى الإنسانى، وهنا كما هو متبع في القوانين الداخلية يتم اللجوء الى آلية التحقيق، وهذه الآلية ثم النص عليها فى المواد (٥٢،٥٣،١٣٢،١٤٩) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ م كالآتى:

" يجرى بناءً على طلب أى طرف فى النزاع، وبطريقه تقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أى ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفى حالة عدم الاتفاق

---

(٥٣) Francois bugnion. OP. Cit. P. 1086 –1090.ibidp. 1090

(٥٤)

(٥٥) أ. شريف أحمد مدحت عثلم ، المرجع السابق، ص٢٨٣.

على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التى تتبع، وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن" [٥٦].

وعلى الرغم ممايبدو نظرياً أنه تقدم فى آلية التحقيق بمقارنة اتفاقيات ١٩٣٩م مع اتفاقيات ١٩٤٩م، إذ إن الأخيرة وسعت من نطاق التطبيق بعد أن كان مقصوراً على الاتفاقية الأولى عام ١٩٣٩م، بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى فى الميدان فإنها ضمنت هذا النص الذى يمكن من خلاله تطبيق آلية التحقيق فى اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩، وأيضاً أضافت آلية إجرائية تتيح للأطراف حال عدم التوافق على إجراءات التحقيق أن تلجأ إلى محكم لحل هذا الخلاف وصولاً لقيام هذه الآلية[٥٧].

ولكن فى حقيقة الأمر هنا النص الذى يبدو من الناحية النظرية أكثر تطوراً من النص الوارد فى اتفاقية ١٩٣٩ م لا فى ذات مصير المادة (٣٠) من اتفاقية عام ١٩٣٩م إذ إنه لم يكتب له النجاح ولم يتم العمل بهذه الآلية حتى الآن ولو مرة، والسبب الرئيس فى ذلك هو تمسك الدول بمدأ السيادة حيث ترفض أن تخضع أعمالها وضباطها وأعمالها القتالية لأعمال رقابة من قبل أية لجان تحقيق[٥٨].

الفرع الخامس

التعاون مع الأمم المتحدة

---

[٥٦] د/ سعيد سالم جويلى، المرجع السابق، ص ٤٤، ٤٥.

[٥٧] Fran cois bugnion, oP, cit, P. 1092

[٥٨] أ. شريف أحمد مدحت عثلم، المرجع السابق، ص٢٨٤، ٢٨٥.

لقد أثبتت الأحداث فى السنوات الماضية الدور الإيجابى الذى يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة أثناء النزاعات المسلحة، من أجل العمل على منعها أو إيقافها، وتقديم المساعدات الإنسانية كذلك للضحايا، والآن الأمم المتحدة تقدم بوظائف جديدة لم تكن قائمة من قبل خاصة **وأنه يمكن أن تقوم بوظيفة وقائية فى هذا المجال**[٥٩].

وتنص المادة (٨٩) من البروتوكول الأول على الآتى:

" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، فى حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) بالتعاون مع الأمم المتحدة، وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة" ، **وهناك عدة ملاحظات على هذا النص**:-

الملاحظة الأولى: هو يدعو الأطراف المتعاقدة بأن تعمل بصورة مجتمعة أو منفردة مع الأمم المتحدة، فى تلك الحالات التى تشكل انتهاكاً جسيماً للاتفاقيات، وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة، ولكن مثل هذه الصياغة جاءت عامة وغير محدودة، ولكن فى الوقت ذاته هى تفسح الطريق للتعاون مع الأمم المتحدة من أجل تطبيق القانون الدولى الإنسانى، والتجربة العملية يمكن أن تقدم دليلاً عن شكل وأبعاد هذا التعاون[٦٠].

الملاحظة الثانية: هى أن نطاق هذه المادة واضحاً، لاسيما وأنه لم تتيح

---

[٥٩] د/ سعيد سالم جويلى، المرجع السابق، ص٥١.

[٦٠] الكتاب الدورى للأمين العام للأمم المتحدة رقم ١٩٩٩/١٣/SGB/ st بتاريخ ٦أغسطس لعام ١٩٩٩ بشأن المبادئ الواجبة التطبيق على قوات الأمم المتحدة التى تقوم بعمليات تحت قيادة وإشراف هيئة الأمم المتحدة.

للدول بعد فرصه التعريف بالنمو الذى تقترح انتهاجه لتطبيق هذه المادة[٦١].

الملاحظة الثالثة: عادة ماتتم عمليات حفظ السلام بناء على موافقة الأطراف المعنية، مع التزام الحياد، وعدم السماح باستخدام القوة إلا فى حالة الدفاع الشرعى، لكن من المهام الموكولة للأمم المتحدة أيضاً إعادة بناء السلام، وفى الأعوام الأخيرة تم توسيع صلاحيات العديد من العمليات أثناء تنفيذها متعدية بذلك الإطار التقليدى لحفظ السلام. [٦٢]

ونظراً لخطورة انتهاكات القانون الدولى الإنسانى التى ارتكبت فى بعض الدول، أصدر مجلس الأمن قراراً باعتبار الانتهاكات الواقعة على نطاق واسع لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى والمعاناة الإنسانية الشديدة التى ينتج عنها تهديد السلم والأمن الدوليين، يسمح باتخاذ تدابير وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحده[٦٣].

نتائج الـــــــــــــــــــــــــدراسة

انتهت الدراسة إلى ثمّة نتائج نوجزها فيما يلى:-

١-أدت اللجان والهيئات الدولية فى تطبيق القانون الدولى الإنسانى

---

[٦١] أ- أيف ساندو، المرجع السابق، ص٥٣٨.

[٦٢] أ.د/ بطرس غالى، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، جدول أعمال السلام، الدبلوماسية الوقائية ، إعادة بناء السلام، تقرير الأمين العام بناء على الإعلان الذى اعتمده اجتماع القمة لمجلس الأمن بتاريخ ٣١يناير عام ١٩٩٣ م، الأمم المتحدة، بنويورك ١٩٩٣،
Umesh (paluankar ed) sympo sur l'action humanitaire et les operations de maintien de la paix, Geneve (22, 24 Juin 1994) Raport. C.I.C.R, Gene've, 1995.

[٦٣] د/سعيد سالم جويل، المرجع السابق، ص٤٩.

دورها المنوط به من حيث:-إسعاف الجرحى، ومساعدة منكوبى الحروب، وتوعية وتبصير الناس بضرورة تطبيق وإنفاذ مبادىء وتعاليم القانون الدولى، من خلال الدور الوقائى والعملى وما تقدمه لجانه من خدمات استشارية وحث الدول المختلفة على العمل بمقتضيات القانون الدولى وأعرافه وتقاليده.

٢- باقى اللجان والهيئات الدولية فى تطبيق القانون الدولى الإنسانى ودورها فى التحقيق العملى والتطبيق الفعلى لسيدة القانون ؛ حفاظًا على الأرواح والممتلكات: عبر فروعها المختلفة المتباينة:- لجنة تقصى الحقائق،منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للقانونيين،نظام السلطة الحامية.،التحقيق الدولى،التعاون مع الأمم المتحدة.

٣-لا يزال عمل هذه اللجان يعتورها بعض النقص ، يتمثل ذلك فى :- قلة المعلومات، وقلة الإمكانيات، وقلة مساعدة الدول وتقاعسها فى تقديم الخدمات المختلفة لها ، وقلة التسهيلات الممنوحة لهذه اللجان ؛ كى تضطلع بمهامها.

التّوصـــــــــــــــــــــــــــــــــــــيّات

تمخضت هذه الدراسة عن بعض التوصيات ، ومنها :-

١-ضرورة تبصير الناس والشعوب بقيمة إنفاذ القانون وتثقيف الجماهير قانونيًا ، عبر وسائل الإعلام المختلفة.

٢-عقد ندوات ومؤتمرات شعبية لتوعية الناس بأسلوب بسيط وسهل قدر الإمكان، بخطورة مجافاة القانون ومعاداته، حماية لهم ولأبنائهم وممتلكاتهم وأرواحهم.

٣-الغمل على توثيق كل شائبة تعترض صفو وأمن المجتمع، وتهدد أمنه وسلامته.

٤-تفعيل دور المنظمات الحكومية والمدنية ، والتنسيق فيما بينها :تآلف لا تنافر.

المراجع:

- Framcois bugnion: le comite' inter national de la croix – Rouge et la protection des victims de la guerre, cicR Geneve, 2000.
- Les m canismesd' Etablissement des faits, said ihrai, mise en oeuvre du diH, F. Kalshoven etyves Sandoz, martinus Nijhoff publishers, Netherlands 1989.
- Sonmaruga, cornelio, op, cit. p.s "les number des per sonnes deplacees al interieur des leur pays ne cessed' aug menter seule une mobilisation de le communaute internationale permettrad alleger leur sou FFrance poursa part, lecomie international de la croixrouge esta comtribuer a relever ce de fi, comme du reste pour toutes les autres victimes des conflits armes etdestroubles, dans le respect des principesd' humanite' de neutralite, d' mportiatite et d independence et en etroite concertation avec les autres acteurs del' hu manitaire"
- Umesh (paluankar ed) sympo sur l'action humanitaire et les operations de maintien de la paix, Geneve (22, 24 Juin 1994) Raport. C.I.C.R, Gene'ye, 1995.

- ايف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولى الإنسانى، ضمن كتاب د/مفيد شهاب.
- ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولى الإنسانى، ضمن كتاب د/ مفيد شهاب، المرجع السابق.
- ا. د/ الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام فى السلم والحرب، منشأه المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٣٦٤.
- شريف أحمد مدحت عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى تطبيق القانون الدولى الإنسانى.
- موريس توريلى من المساعدة الإنسانية إلى التدخل الإنسانى، فى المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد رقم (٧٩٥)، مايو – يونيو ١٩٩٣.
- أ.د/ بطرس غالى، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، جدول أعمال السلام، الدبلوماسية الوقائية ، إعادة بناء السلام، تقرير الأمين العام بناء على الإعلان الذى اعتمده اجتماع القمة لمجلس الأمن بتاريخ ٣١يناير عام ١٩٩٣، الأمم المتحدة، بنويورك ١٩٩٣،
- الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكاراجوا أو ضدها، محكمة العدل الدولية، الأحكام الكاملة (١٩٨٦)الفقره (٢٤٣).
- جو فيتشا باثرونوعش ، أفكار حول العلاقة بين القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى للاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثانى، ص١٥٨.
- د/ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص١٣٥، ١٣٦.
- د/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص ٤٦، ٤٧.
- د/ عامر الزمالى، آليات تنفيذ القانون الدولى الإنسانى (ضمن أبحاث القانون

الدولى الإنسانى دليل التطبيق على الصعيد الوطنى) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣م.

- د/ عصام عبدالفتاح مطر، القانون الدولى الإنسانى (مصادره ، ومبادئه، وأهم قواعده) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٢٣.
- د/ محمد فهاد الشلالده، القانون الدولى الإنسانى، مكتبة الكتب العربية، ٢٠٠٥م.
- د/ محمد محمد سعيد الشيعيى، القانون الدولى الإنسانى، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
- ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولى الإنسانى، ضمن كتاب د/ مفيد شهاب.
- م/شريف عتلم، تطبيق القانون الدولى الإنسانى على الأصعدة الوطنية، ضمن أبحاث القانون الدولى الإنسانى دليل التطبيق على الصعيد الوطنى، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمـــــة	١
خـــــــــــطة الـــــــــــدراسة	٣
المبحث الأول: دور اللجان والهيئات الدولية فى تطبيق القانون الدولى الإنسانى	٤
المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى تطبيق القانون الدولى الإنسانى	٤
الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى تطوير القانون الدولى الإنسانى	٥
الفرع الثانى: الدور الوقائى للجنة الدولية للصليب الأحمر	٦
الفرع الثالث: الدور العملي للجنة الدولية للصليب الأحمر	٨
الفرع الرابع: الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر	١٣
الفرع الخامس: مساعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحث الدول على تنفيذ القانون الدولى الإنسانى	١٥
المبحث الثانى: دور باقى اللجان والهيئات الدولية فى تطبيق القانون الدولى الإنسانى	١٨
الفرع الأول: اللجنة الدولية لتقصى الحقائق	١٨

الفرع الثانى: منظمه العفو الدولية واللجنة الدولية للقانونيين	٢٢
الفرع الثالث: نظام السلطة الحامية	٢٣
الفرع الرابع: التحقيق الدولى	٢٤
الفرع الخامس: التعاون مع الأمم المتحدة	٢٦
نتائج الـــــــــــــــــــــــدراسة	٢٨
التّوصـــــــــــــــــــــــــــــيّات	٢٩
المراجع	٣٠